

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (١١٣) /م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /53/ لعام 2009، ولاسيما البند /4/ من الفقرة /أ/ من المادة /10/ منه.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /115/ لعام /2010/.
- وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /53/ المتعقدة بتاريخ 2010/11/23.

يقرر ما يلي:

مادة-1- يعدّل قرار مجلس المفوضين رقم (110/م.أ) تاريخ 2010/11/22 ليصبح على الشكل التالي:

- أ- يعدّل الحد الأدنى لانخفاض قيمة الورقة المالية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية في اليوم الواحد من 2% إلى 5%.
- ب- يتم العمل بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة - فيما يتعلق بالحد الأدنى - عندما تستوجب الظروف المتعلقة بالسوق مثل هذا الإجراء، وبعد موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

مادة-2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2010/11/23

رئيس مجلس المفوضين
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

| |
|--------------------------|
| رقم الوارد: 2116 |
| التاريخ: 2010 / 11 / 23 |
| سوق دمشق للأوراق المالية |